

الذخيرة والعِتائ في مختصر أحكام الجهاد

مُخْتَصَرٌ فِيهِ عَقْدِي يَجْمَعُ أَهَمُّ أَحْكَامِ الْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ
وَصَوَابِطِهِ وَأَدَابِهِ، عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،
مَعَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْغُلُوِّ وَالْإِنْجِرَافِ وَالتَّفْرِيطِ، وَبَيَانِ الْمَنْهَجِ
الشَّرْعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ مُيسَّرَةٍ تُقَرِّبُ
الْمَسَائِلَ وَتُوضِّحُ الْحَقَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ

تأليف

أبي الشرحم محمد بن عبد الله بن محمد بن فوزي الوتريني الطوباني

غفر الله له ولوالديه ولشايخه والمسلمين

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

الذخيرة والعبداء مختصر احكام الجهاد

مختصر فقهي عقدي يجمع أهم أحكام الجهاد الشرعي وضوابطه
وآدابه، على منهج أهل السنة والجماعة، مع التحذير من الغلو والانحراف
والتفريط، وبيان المنهج الشرعي في هذا الباب العظيم بالأدلة من الكتاب
والسنة، وفهم السلف الصالح، بعبارة مختصرة ميسرة تقرب المسائل وتوضح
الحق لطالب العلم وعامة المسلمين.

المعتمد
لتنسيق وتصحيح النسخ العلمية
782904629

تأليف
أبي المنذر عثمان بن عبد الجليل الطوباني
غفر الله له ولوالديه

حُفُوفُ الطَّبِّعِ مَحْفُوظَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، العزيز الحكيم، ناصر أوليائه المؤمنين، وقاصم أعدائه المعتدين، الذي شرع لعباده ما فيه عزهم ورفعتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المجاهدين، وقائد الغر المحجلين، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإن الجهاد في سبيل الله من أعظم شعائر الإسلام، ومن أجل العبادات التي شرعها الله لإعلاء كلمته، ونصرة دينه، وحماية المسلمين، ودفع عدوان المعتدين، وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضله وبيان منزلته العظيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». رواه البخاري

(٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

غير أن باب الجهاد من الأبواب العظيمة التي وقع فيها الانحراف والاضطراب عند كثير من الناس، فغلت طوائف حتى كفرت المسلمين واستباححت الدماء المعصومة، وخرجت عن هدي الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، وقابلها آخرون بالتفريط والتميع وتعطيل نصوص الجهاد وأحكامه.

ومن هنا كانت الحاجة إلى مختصر محرر يبين أحكام الجهاد الشرعي وضوابطه وآدابه على منهج أهل السنة والجماعة، بعيداً عن الغلو والانحراف، وعن التفريط والانحلال.

وقد سميت هذا المختصر: **الذخيرة والعتاد في مختصر أحكام الجهاد**

وقد حرصت فيه على:

- ❖ الاختصار والتيسير.
- ❖ ووضوح العبارة.
- ❖ والاقتصار على أهم المسائل.
- ❖ مع العناية بالأدلة من الكتاب والسنة.
- ❖ والتنبيه على الأخطاء والانحرافات المعاصرة في هذا الباب.

وقد تعمدت اختصار كثير من الأدلة والكلام على المسائل، طلباً للتيسير على القارئ، وتقريباً لهذا الباب لطالب العلم وعامة المسلمين؛ إذ لو أردت استقصاء الأدلة وأقوال أهل العلم وتفصيل المسائل والنوازل المتعلقة بالجهاد، لما وسع

ذلك مجلدًا واحدًا، ولطال المقام جدًّا، لكن المقصود هنا جمع أهم الأحكام والضوابط والآداب بعبارة مختصرة واضحة، تكون مفتاحًا لهذا الباب، ومعينًا على فهمه على الوجه الصحيح الموافق للكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح. وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، وأن يرزق المسلمين الفقه في دينهم، والبصيرة في أمورهم، والثبات على السنة والهدى.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَبُو الثَّوْرِ عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْحَوْبَانِيُّ



الباب الأول: حقيقة الجهاد ومشروعيته

وفضله ومقاصده

لما كان هذا الباب من أخطر أبواب الدين، تعلقت به الدماء والحقوق والمصالح العامة، جاءت الشريعة بضبطه وربطه بالعلم والعدل والحكمة، ومنعت الأهواء والعصبيات والجهالات أن تتحكم فيه.

وفي هذا الباب نتعرف على مشروعية الجهاد، وفضله، ومقاصده، وأنواعه، على وفق الكتاب والسنة ومنهج أهل السنة والجماعة.

المبحث الأول مشروعية الجهاد

أولاً: مشروعية الجهاد من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية القتال في سبيل الله، وأنه مشروع لدفع المعتدين ونصرة الدين، كما دلت على تحريم الظلم والاعتداء ومجاوزة حدود الشرع في القتال.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وجه الدلالة: في الآية التصريح بفرضية القتال ومشروعيته، وأن النفوس

قد تكرر له لما فيه من المشقة، ومع ذلك ففيه الخير العظيم والمصالح الكبيرة.

وقال سبحانه: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالجهاد، والأصل في الأمر الوجوب، وهذا يدل على عظم شأن الجهاد ومكانته في الإسلام.

وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]

وجه الدلالة: في الآية بيان أن الجهاد شرع لدفع الظلم والعدوان عن المسلمين. والآيات في هذا الباب كثيرة.

ثانياً: مشروعية الجهاد من السنة النبوية

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه مسلم برقم (١٧٣٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الغزو والجهاد في سبيل الله، وربط ذلك بالإخلاص لله تعالى.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري برقم (٢٨١٠)، ومسلم برقم (١٩٠٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجهاد الشرعي إنما يكون لإعلاء

كلمة الله تعالى، لا لأغراض الدنيا والعصبيات.

ثالثاً: الإجماع

أجمع المسلمون من عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى يومنا هذا على مشروعية الجهاد في سبيل الله، وأنه من شعائر الإسلام العظيمة، وأن تعطيله بالكلية مخالف لما جاءت به نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

المبحث الثاني فضل الجهاد في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله من أجل العبادات وأعظم القربات، وقد جاءت النصوص الكثيرة في بيان فضله، وعظيم أجر أهله، وما أعده الله للمجاهدين من الكرامة والدرجات العالية؛ لما يقومون به من نصرة الدين، وإعلاء كلمة الله، وبذل النفوس والأموال في سبيله.

أولاً: من فضائل الجهاد أنه من أفضل الأعمال الصالحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري
برقم (٢٦)، ومسلم برقم (٨٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الجهاد من أفضل الأعمال وأعظم الطاعات بعد الإيمان

بالله ورسوله، وهذا يدل على شرفه وعلو منزلته.

ثانياً: من فضائل الجهاد أنه سبب لدخول الجنة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله تعالى جعل الجنة ثمناً لبذل النفس والمال في سبيله، وهذا من أعظم فضائل الجهاد.

ثالثاً: من فضائل الجهاد أن الله فضل المجاهدين على غيرهم

قال الله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ الآية [النساء: ٩٥].

وجه الدلالة: في الآية بيان فضل المجاهدين ورفعة منزلتهم عند الله تعالى بسبب ما بذلوه من التضحية والنصرة لدين الله.

رابعاً: من فضائل الجهاد أنه سبب لرفعة الدرجات

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري برقم (٢٧٩٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظيم ثواب المجاهدين، وأن الله خصهم بدرجات عالية في الجنة.

خامسا: من فضائل الجهاد أنه سبب لمغفرة الذنوب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ». رواه مسلم برقم (١٨٨٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظيم منزلة الشهيد عند الله تعالى، حتى كانت الشهادة سبباً لمغفرة الذنوب إلا حقوق العباد.

سادسا: من فضائل الجهاد فضل الشهادة في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].

وجه الدلالة: في الآية بيان الحياة الكريمة التي أعدها الله للشهداء عنده، وهذا يدل على عظيم فضل الشهادة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ؛ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». رواه البخاري برقم (٢٨١٧)، ومسلم برقم (١٨٧٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظم ما أعده الله للشهيد من النعيم والكرامة حتى يتمنى الرجوع للعالم ليقول مرة بعد مرة.

سابعاً: من فضائل الجهاد فضل الرباط في سبيل الله

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ». رواه مسلم برقم (١٩١٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظيم فضل الرباط والحراسة في سبيل الله، وأنه من أجل الأعمال الصالحة.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الجهاد

شرع الله تعالى الجهاد لحكم عظيمة ومقاصد جليلة، وليس المقصود منه مجرد سفك الدماء أو حب القتال، بل شرعه الله لتحقيق مصالح الدين والدنيا، ودفع الظلم والفساد عن الناس.

وقد جاءت نصوص الشريعة ببيان هذه المقاصد العظيمة، حتى يعلم المسلم أن الجهاد قائم على العدل والرحمة والحكمة.

أولاً: من حكم الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

[الأنفال: ٣٩].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري برقم (٢٨١٠)، ومسلم برقم (١٩٠٤).

وجه الدلالة: دلت النصوص على أن المقصد الأعظم من الجهاد هو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، لا طلب الدنيا أو العصبيات أو الأغراض الشخصية.

ثانياً: من حكم الجهاد دفع الظلم والعدوان

قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩].
وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وجه الدلالة: في الآيات بيان أن الجهاد شرع لدفع ظلم المعتدين وحماية المسلمين من العدوان.

ثالثاً: من حكم الجهاد حماية المسلمين والدفاع عنهم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الجهاد لنصرة المستضعفين

والدفاع عن المسلمين ورفع الظلم عنهم.

رابعاً: من حكم الجهاد حماية الدين والشعائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وجه الدلالة: في الآية بيان أن من حكم الجهاد حماية دور العبادة ومنع أهل الباطل من إفساد الدين وإزالة شعائره.

خامساً: من حكم الجهاد ردع المعتدين وإضعاف أهل الفساد

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من مقاصد الجهاد إعداد القوة لردع المعتدين وحماية المسلمين من شر الأعداء.

المبحث الرابع أنواع الجهاد

الجهاد في الشريعة ليس نوعاً واحداً، بل هو أنواع متعددة، يجمعها بذل الوسع والطاقة في طاعة الله تعالى ونصرة دينه، وكل نوع منها له منزلته وأثره في إقامة الدين ودفع الباطل.

وقد جاءت النصوص ببيان هذه الأنواع والحث عليها، لأن المسلم يجاهد بحسب حاله وقدرته وما يستطيع القيام به من أبواب النصر والطاعة.

أولاً: جهاد النفس

وهو أصل أنواع الجهاد وأساسها، إذ لا يستطيع العبد جهاد عدوه الظاهر حتى يجاهد نفسه على طاعة الله والثبات على دينه.

ويكون جهاد النفس بـ:

❖ تعلم العلم النافع.

❖ والعمل به.

❖ والدعوة إليه.

❖ والصبر على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من جاهد نفسه في طاعة الله هداه الله وثبته وأعانه على سلوك سبيل الحق.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ

نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ». رواه أحمد (٢٣٩٥٨) بهذا اللفظ قال محققوه إسناده صحيح ورواه الترمذي

برقم (١٦٢١)، دون قوله [في طاعة الله] وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها

وفوائدها (٨٩ / ٢) وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢٤ / ٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن جهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد وأشرفها.

ثانياً: جهاد الشيطان

والشيطان عدو للإنسان يسعى لإضلاله وإفساد دينه، فشرع الله مجاهدته بمخالفة وساوسه وشهواته وشبهاته.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بعداوة الشيطان ومخالفته والحذر من طرقه ووساوسه.

ويكون جهاد الشيطان:

- ❖ بالإيمان.
- ❖ والذكر.
- ❖ والاستعاذة بالله.
- ❖ وترك المعاصي.
- ❖ ولزوم الطاعة.

ثالثاً: جهاد المنافقين

وهو جهاد أهل النفاق الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر والعداوة للدين.

ويكون جهادهم غالباً:

- ❖ بالحجة والبيان.
- ❖ وكشف الشبهات.
- ❖ والتحذير من باطلهم.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية

[التوبة: ٧٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية جهاد المنافقين، ويكون ذلك بحسب ما يناسب حالهم من إقامة الحجة وكشف الباطل والتحذير من شرهم.

رابعاً: جهاد الكفار

وهو قتال الكفار المعتدين لإعلاء كلمة الله تعالى وفق الضوابط الشرعية التي جاءت بها النصوص.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة

: ١٩٠].

وقال سبحانه: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] الآية [التوبة: ٤١].

وجه الدلالة: دلت الآيات على مشروعية جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله ودفع العدوان عن المسلمين.

خامسا: الجهاد بالمال

الجهاد لا يكون بالنفس فقط، بل يكون كذلك بالمال والإنفاق في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤١].

وجه الدلالة: قرن الله الجهاد بالمال بالجهاد بالنفس، مما يدل على عظم شأنه وأثره في نصره الدين.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا». رواه البخاري برقم (٢٨٤٣)، ومسلم برقم (١٨٩٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل الإعانة على الجهاد بالمال والتجهيز والنفقة.



الباب الثاني أحكام الجهاد

الجهاد من الأحكام العظيمة التي جاءت الشريعة بتنظيمها وضبطها؛ لما يترتب عليها من المصالح والمفاسد، والدماء والحقوق، ولهذا لم تترك الشريعة هذا الباب للأهواء أو الحماس المجرد، بل قيدته بالعلم والحكمة والعدل والقدرة والاستطاعة.

وفي هذا الباب بيان جملة من أهم الأحكام المتعلقة بالجهاد، مما يحتاج المسلم إلى معرفته على وفق الكتاب والسنة ومنهج أهل السنة والجماعة.

المبحث الأول حكم الجهاد

الجهاد في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من أعظم شعائر الإسلام، غير أن حكمه يختلف بحسب الأحوال والقدرة والحاجة.

المبحث الثاني متى يكون الجهاد فرض عين

ومتى يكون فرض كفاية

الجهاد في سبيل الله ليس على مرتبة واحدة في جميع الأحوال، بل قد يكون فرض عين على بعض المسلمين، وقد يكون فرض كفاية، بحسب حال المسلمين وحاجة الأمة وقدرة الناس.

وهذا من حكمة الشريعة وعدلها؛ لأنها راعت اختلاف الأحوال والقدرات

والمصالح.

أولاً: الجهاد الذي يكون فرض كفاية

الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقيين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المسلمين لا يجب عليهم جميعاً الخروج للجهاد في وقت واحد، بل إذا قام به من تحصل بهم الكفاية سقط الإثم عن غيرهم.

وقال تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾

[النساء: ٩٥].

وجه الدلالة: في الآية إثبات وجود القاعدين مع المجاهدين، مما يدل على أن الجهاد ليس فرض عين على كل أحد في جميع الأحوال.

ومن حكم كونه فرض كفاية:

- ❖ بقاء من تحتاج الأمة إلى بقاءه.
- ❖ وانتظام مصالح المسلمين.
- ❖ وعدم تعطل شؤون الناس.

ثانياً: متى يصير الجهاد فرض عين

قد يتعين الجهاد على المسلم في أحوال مخصوصة.

الحالة الأولى: إذا حضر الصف والتحم القتال

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

وجه الدلالة: نهت الآية عن الفرار عند التقاء الصفوف، مما يدل على تعيين القتال في هذه الحال.

الحالة الثانية: إذا هجم العدو على بلد المسلمين

فإذا نزل العدو ببلد من بلاد المسلمين تعين على أهله دفعه بحسب القدرة والاستطاعة.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم﴾ [البقرة: ١٩٠].

وجه الدلالة: في الآية الأمر بقتال المعتدين ودفع عدوانهم عن المسلمين.

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام الناس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». رواه البخاري برقم (٢٧٨٣)، ومسلم برقم (١٣٥٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفير إذا استنفر الإمام المسلمين

للجهاد.

ثالثاً: متى يسقط فرض العين

يسقط الوجوب عند وجود العجز أو العذر الشرعي.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وجه الدلالة: دلت الآية على سقوط الإثم عن أصحاب الأعذار الذين لا يستطيعون القيام بالجهاد.

ومن الأعذار:

- ❖ المرض.
- ❖ العجز.
- ❖ فقد النفقة.
- ❖ شدة الضعف. ونحو ذلك.

تنبيه مهم: فرض العين في الجهاد لا يعني فتح الباب للفوضى أو تصرف الأفراد بغير علم وبصيرة، بل يبقى هذا الباب منضبطاً بأحكام الشريعة ومقاصدها العامة.

خلاصة المبحث

أولاً: الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية

إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المسلمين لا يجب عليهم جميعاً الخروج للجهاد في وقت واحد إذا قام به من تحصل به الكفاية والمصلحة.

وقال تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾

[النساء: ٩٥].

وجه الدلالة: في الآية دليل على وجود مجاهدين وقاعدين مع عدم ذم كل من قعد، مما يدل على أن الجهاد ليس فرض عين على كل أحد في جميع الأحوال.

ثانياً: متى يصير الجهاد فرض عين

قد يتعين الجهاد على المسلم في أحوال مخصوصة ذكرها أهل العلم.

الحالة الأولى: إذا حضر الصف

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا

تُولَوْهُمْ أَذْذَبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥].

وجه الدلالة: نهت الآية عن الفرار من الزحف عند التحام الصفوف، مما يدل على تعيين الجهاد في هذه الحال.

الحالة الثانية: إذا نزل العدو ببلد المسلمين

فإذا هجم العدو على بلد مسلم تعين على أهله دفعه بحسب القدرة والاستطاعة.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية قتال المعتدين ودفع عدوانهم عن المسلمين.

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام الناس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». رواه البخاري برقم (٢٧٨٣)، ومسلم برقم (١٣٥٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفير إذا استنفر الإمام الناس للجهاد.

المبحث الثالث شروط وجوب الجهاد

الجهاد عبادة عظيمة من أعظم شعائر الإسلام، ولعظم خطره وما يترتب عليه من الدماء والحقوق والمصالح، جعلت له الشريعة شروطاً وضوابط لا يجوز تجاوزها.

فلا يجب الجهاد على كل أحد مطلقاً، بل لا بد من توفر شروط معتبرة شرعاً.

أولاً: الإسلام

فلا يجب الجهاد على الكافر؛ لأنه ليس من أهل القربات والطاعات.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةُ : ٥٤] .

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الكافر ليس من أهل العبادات المقبولة، والجهاد من أعظم العبادات.

ثانياً: العقل

فلا يجب الجهاد على المجنون؛ لأنه غير مكلف.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢ / ٥) .

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المجنون غير مكلف، والجهاد من جملة التكاليف الشرعية.

ثالثا: البلوغ

فلا يجب الجهاد على الصغير الذي لم يبلغ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُحِزْنِي». رواه البخاري برقم (٢٦٦٤)، ومسلم برقم (١٨٦٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن غير البالغ لا يجب عليه الجهاد.

رابعا: القدرة والاستطاعة

فلا يجب الجهاد على العاجز الذي لا يستطيع القتال.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وليس مجرد وجود مشقة في الجهاد أو خوف من موت وجرح ونحو ذلك يكون عذرا شرعيا إذ أنه لا بد من وجود مشقة وخوف في الجهاد وفي كثير من العبادات ولذلك لم يعذر الله المنافقين الذين تقاعسوا عن القتال وتخلفوا لمثل هذه الأعذار ولكن هذه مشقة مستطاعة .

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن التكاليف الشرعية مرتبطة بالقدرة والاستطاعة، والجهاد من أعظمها.

خامسا: وجود النفقة والقدرة على التجهيز

قال الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢].

وجه الدلالة: في الآية دليل على اعتبار القدرة المالية ووجود ما يتجهز به المجاهد.

سادسا: السلامة من الموانع الشرعية

فقد يوجد بالإنسان ما يمنعه من الخروج للجهاد، كوجود واجب متعين لا يقوم به غيره، أو احتياج والديه إليه عند عدم وجود من يقوم بشأنهما. وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى.



الباب الثالث آداب الجهاد وأحكامه

الجهاد عبادة عظيمة شرعها الله تعالى لإعلاء كلمته ونصرة دينه وحماية المسلمين ودفع عدوان المعتدين، ولهذا لم يتركه الشرع هملاً، بل أحاطه بجملة من الآداب والأحكام التي تضبطه وتمنع الانحراف فيه، حتى يكون قائماً على الإيمان والتقوى والعدل والرحمة، بعيداً عن الظلم والغلو والاعتداء.

المبحث الأول الإخلاص والنية في الجهاد

الإخلاص لله تعالى أصل قبول الأعمال كلها، والجهاد من أعظم العبادات التي تحتاج إلى صدق النية وصلاح القصد، لأن الناس قد يدخلهم في هذا الباب حب الدنيا أو الشهرة أو الرياسة أو العصبية، فيفسد العمل مع عظم صورته.

أولاً: وجوب الإخلاص في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وجه الدلالة: دلت الآيات على وجوب إخلاص جميع العبادات لله

تعالى، والجهاد من أجل العبادات وأعظمها.

ثانياً: الجهاد المشروع ما كان لإعلاء كلمة الله

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري برقم (٢٨١٠)، ومسلم برقم (١٩٠٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجهاد الشرعي المقبول هو ما كان لإعلاء كلمة الله تعالى، لا لطلب الدنيا أو الشهرة أو العصبية أو غير ذلك من المقاصد الفاسدة.

ثالثاً: التحذير من الرياء وفساد النية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ... فَعَرَفَهُ نِعَمُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ». رواه مسلم برقم (١٩٠٥).

وجه الدلالة: في الحديث التحذير الشديد من فساد النية في الجهاد، وأن العمل قد يحبط كله إذا قصد به غير وجه الله تعالى.

ومن صور فساد النية في الجهاد

❖ القتال لأجل الدنيا.

- ❖ أو العصبية القبلية.
- ❖ أو الحمية الجاهلية.
- ❖ أو الشهرة والمدح.
- ❖ أو طلب الرياسة.

رابعاً: تحريم القتال للعصبية والحمية الجاهلية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ». رواه مسلم برقم (١٨٤٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم القتال لأجل العصبية الجاهلية والدعوات الحزبية والرايات الباطلة.

خامساً: فضل صدق النية في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال: ٧٠]. وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن الله يوفق أهل الصدق والإخلاص ويعينهم ويهديهم إلى سبيل الرشاد.

خلاصة المبحث

الجهاد عبادة لا يقبلها الله إلا بالإخلاص، ولا يكون صاحبها مجاهداً في سبيل الله حتى يكون قصده إعلاء كلمة الله، أما من قاتل للدنيا أو العصبية أو الشهرة فليس له من أجر الجهاد بحسب ما قام بقلبه من فساد النية.

المبحث الثاني آداب المجاهد قبل القتال

لما كان الجهاد من أعظم العبادات وأشقها، شرعت للمجاهد جملة من الآداب التي تعينه على الثبات والتوفيق والنصر، وتجعله أهياً للقيام بهذه العبادة العظيمة على الوجه المشروع.

أولاً: التوبة من الذنوب ورد المظالم

ينبغي للمجاهد أن يتوب إلى الله تعالى من جميع ذنوبه، وأن يرد الحقوق إلى أهلها ويتحلل من المظالم قبل خروجه.

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:

[٣١].

وجه الدلالة: في الآية الأمر بالتوبة، والتوبة من أعظم أسباب الفلاح والتوفيق والنصر.

ثانياً: أداء الحقوق والواجبات

فينبغي للمجاهد أن يوصي بحقوقه، وأن يؤدي ما عليه من الحقوق والواجبات، وأن يبرئ ذمته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه الترمذي برقم (١٠٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٥٥).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَادْهَبْ فَأَقْضِ عَنْهُ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ». رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٦٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٥٠) (٦٩٢).

وجه الدلالة: في الحديثين الحث على قضاء الحقوق وعدم التساهل فيها.

ثالثاً: اختيار الرفقة الصالحة

فينبغي للمجاهد أن يصحب أهل الإيمان والصلاح والصدق.

قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية

[الكهف: ٢٨].

وجه الدلالة: في الآية الحث على ملازمة أهل الخير والصلاح لما لهم من أثر في الثبات والاستقامة.

رابعاً: تعلم ما يحتاج إليه من أحكام الجهاد

فلا يجوز للمسلم أن يقدم على أمر عظيم كالجهاد وهو جاهل بأحكامه وضوابطه.

قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وجه الدلالة: بدأ الله تعالى بالعلم قبل العمل، مما يدل على أن الأعمال لا تستقيم إلا بالعلم والبصيرة.

خامساً: الاستعداد والأخذ بأسباب القوة

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». رواه مسلم برقم (١٩٢٠).

وجه الدلالة: في الآية والحديث الأمر بإعداد القوة والأخذ بالأسباب التي تعين على مواجهة الأعداء.

سادساً: الإكثار من ذكر الله والدعاء

فينبغي للمجاهد أن يكثر من ذكر الله والاستعانة به وسؤاله التوفيق والثبات

والنصر.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على استحباب الإكثار من ذكر الله، وهو من أعظم أسباب الثبات والتوفيق.

سابعاً: غض الطرف وهضم النفس درءاً للخلاف ولجمع الكلمة

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ثامناً: الوصية

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

وجه الدلالة:

أن المجاهد يكون في موضع تعرّض للخطر والقتل، واحتمال موته أقرب وأسرع من غيره، فكان أولى الناس بالمسارعة إلى كتابة الوصية وعدم

تأخيرها؛ لأن سبب الحث في الحديث هو احتمال الموت المفاجئ، وهذا في حق المجاهد أظهر وأشد لأنه في ميدان الجهاد وطول الموت.

خلاصة المبحث

من أهم ما ينبغي للمجاهد قبل خروجه: تصحيح النية، والتوبة من الذنوب، وأداء الحقوق، وغض الطرف وهضم النفس تحسباً لأي خلاف يعرقل الصف، الوصية لاحتمال موت مفاجئ واختيار الرفقة الصالحة، وتعلم أحكام الجهاد، والاستعداد له بما يستطيع من أسباب القوة، مع كثرة الذكر والدعاء والاستعانة بالله تعالى.

المبحث الثالث آداب المجاهد أثناء القتال

لما كان القتال موطن شدة واضطراب، جاءت الشريعة ببيان الآداب والأحكام التي تضبط المسلم في حال الحرب، حتى يبقى قائماً على العدل والتقوى بعيداً عن الظلم والعدوان.

أولاً: الثبات عند لقاء العدو

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

وجه الدلالة: دلت الآيات على وجوب الثبات وتحريم الفرار عند التحام الصفوف إلا لعذر شرعي معتبر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ». رواه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب.

ثانياً: الإكثار من ذكر الله والدعاء

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٤٥].
وقال سبحانه: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأَنْفَال: ٩].

وجه الدلالة: في الآيات بيان أثر الذكر والدعاء في تثبيت القلوب وتحقيق النصر.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». رواه أبو داود برقم (٢٦٣٢)، والترمذي برقم (٣٥٨٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٧ / ٣٨٣) والوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١ / ٦٦).

ثالثاً: التكبير عند القتال

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ، فَلَمَّا خَرَجُوا

بِقُورِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ وَرَأَاهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرٌ». رواه البخاري برقم (٤١٩٧)، ومسلم برقم (١٣٦٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية التكبير عند القتال وعند ظهور المسلمين على عدوهم.

رابعاً: طاعة الأمير وعدم التنازع

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التنازع سبب للفشل وذهاب القوة والهيبة.

خامساً: الصبر وتحمل الشدائد

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وقال سبحانه: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وجه الدلالة:

في الآيات بيان أثر الصبر في النصر والثبات وتقوية المسلمين.

سادسا: تحريم الغدر والاعتداء

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

وجه الدلالة: دلت الآيات على تحريم الغدر والخيانة والاعتداء في حال الحرب والقتال.

فيدخل في ذلك:

- ❖ قتل من لا يجوز قتله.
- ❖ والغدر.
- ❖ والمثلة.
- ❖ وإتلاف الأموال بغير حق.

يستثنى من ذلك إن كان للتنكيل بالعدو وإغاضته كتحريق النبي ﷺ لنخيل يهود بني النضير .



الباب الرابع: المحرمات في الجهاد

الجهاد عبادة عظيمة شرعها الله تعالى بالعدل والرحمة والحكمة، ولهذا جاءت الشريعة بتحريم الظلم والاعتداء والغدر وسفك الدماء بغير حق، حتى في حال الحرب والقتال.

فالإسلام لا يبيح الفوضى ولا العدوان، بل جعل للجهاد ضوابط وأحكامًا تحفظ الحقوق وتصون الدماء وتمنع الفساد.

المبحث الأول تحريم الغدر والخيانة

الغدر والخيانة من أعظم الذنوب وأقبح الصفات، وقد جاءت الشريعة بتحريمهما والتحذير الشديد منهما، لأن الغدر ينافي العدل والوفاء الذي أمر الله به.

أولاً: الأمر بالوفاء وتحريم الغدر

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وجه الدلالة: دلت الآيات على وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الخيانة والغدر.

ثانياً: الغدر من صفات المنافقين

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُتِمِّنَ حَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». رواه

البخاري برقم (٣٤)، ومسلم برقم (٥٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الغدر من خصال النفاق ومن أعظم الصفات الذميمة.

ثالثاً: الوعيد الشديد للغادر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». رواه مسلم برقم (١٧٣٥) وهو في الصحيحين

عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه .

وجه الدلالة: في الحديث وعيد شديد وفضيحة للغادر يوم القيامة، مما يدل على عظم تحريم الغدر.

رابعاً: تحريم الغدر حتى مع الكفار

الإسلام دين عدل ووفاء، فلا يجوز الغدر بمن له عهد أو أمان.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [التَّوْبَةِ

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الوفاء بالعهد مع من لم ينقضه.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ... وَلَا تَغْدِرُوا». رواه مسلم برقم (١٧٣١).

وجه الدلالة: في الحديث النهي الصريح عن الغدر في حال الجهاد والقتال.

أما مفاجأة العدو من ورائه حال المعركة فلا يسمى غدرا، أو مباغته المسلمين لجيش الكفار ليلا، أو الإغارة على قوم من الأعداء الحرييين غير المعاهدين دون إعلام لهم كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

خامسا: من صور الغدر المحرمة

- ❖ نقض العهود بغير حق.
- ❖ قتل من أعطي أماناً.
- ❖ الخيانة بعد الاتفاق.
- ❖ استعمال الحيلة المحرمة لنقض العهد.
- ❖ الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين.

المبحث الثاني تحريم المثلثة بالقتلى

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها نهت عن الظلم والعدوان، وأمرت

بالرحمة والإحسان حتى في حال الحرب والقتال، ولهذا حرمت المثلة بالقتلى وتشويه الأجساد والاعتداء عليها.

والمثلة من أخلاق الجاهلية وأهل الوحشية، أما الإسلام فجاء بالعدل والرحمة وكرامة الإنسان.

أولاً: النهي عن المثلة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ». رواه البخاري برقم (٥٥١٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم المثلة بالقتلى والاعتداء على الأجساد بعد الموت.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ... وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا». رواه مسلم برقم (١٧٣١).

وجه الدلالة: في الحديث النهي الصريح عن المثلة، مما يدل على تحريمها حتى في حال القتال.

ثانياً: المثلة من الاعتداء المحرم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

وجه الدلالة: المثلة من صور الاعتداء الذي نهى عنه الشريعة.

ثالثا: من صور المثلثة المحرمة

يدخل في المثلثة:

- ❖ قطع الأعضاء.
 - ❖ تشويه الجثث.
 - ❖ التمثيل بالأموال.
 - ❖ العبث بجسد القتيل.
 - ❖ إحراق الجثث بغير حق.
 - ❖ التنكيل بالأسرى أو القتلى.
- وكل ذلك منهي عنه في الشريعة.

رابعا: الإسلام دين رحمة وعدل

مع شدة القتال ووجود العداوة، نهى الإسلام عن الظلم والانتقام المحرم، لأن المقصود من الجهاد إقامة الحق لا التشفي والعدوان.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب العدل حتى مع الأعداء، وتحريم

الظلم بدافع البغضاء والعداوة.

خامسا: وجوب الحذر من أخلاق أهل الجاهلية

المثلة من أخلاق أهل الجاهلية والوحشية، وقد جاء الإسلام بمخالفة ذلك، ولهذا يجب على المسلمين الالتزام بأخلاق الشريعة وآدابها حتى في حال الحرب.

تنبيه مهم: ما يفعله بعض الناس من تصوير الجثث والتمثيل بالقتلى والتشفي بهم ونشر ذلك بين الناس منكر عظيم يخالف هدي الإسلام وأخلاق المسلمين.

المبحث الثالث تحريم قتل الأطفال

الأطفال ليسوا من أهل القتال، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم قتلهم في الحروب والمعارك، لأن الإسلام دين رحمة وعدل، لا يبيح العدوان على من لا يشارك في القتال.

أولا: النهي عن قتل الأطفال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. رواه البخاري برقم (٣٠١٥)، ومسلم برقم (١٧٤٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم قتل الصبيان والأطفال في الجهاد.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ... وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». رواه مسلم برقم (١٧٣١).

وجه الدلالة: في الحديث النهي الصريح عن قتل الأطفال.

ثانياً: تحريم الاعتداء على من لا يقاتل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وجه الدلالة: قتل الأطفال الذين لا يقاتلون من أعظم صور الاعتداء

المحرم.

المبحث الرابع تحريم قتل النساء

من عدل الإسلام ورحمته أنه نهى عن قتل النساء في حال الحرب إذا لم يكن من أهل القتال، لأن الشريعة إنما شرعت الجهاد لدفع العدوان وإقامة الحق، لا للظلم وسفك الدماء بغير حق.

أولاً: النهي عن قتل النساء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. رواه البخاري برقم (٣٠١٥)، ومسلم برقم (١٧٤٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم قتل النساء في الجهاد إذا لم يباشرن

القتال.

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ الرِّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِيخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». رواه أبو

داود برقم (٢٦٦٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/

(٣١٤).

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن المرأة التي لا تقاتل لا يجوز قتلها.

ثانياً: الإسلام نهى عن الاعتداء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وجه الدلالة: قتل النساء اللاتي لا يشاركن في القتال من الاعتداء الذي

نهت عنه الشريعة.

ثالثاً: الحكمة من تحريم قتل النساء

من الحكم في ذلك:

- ❖ تحقيق العدل.
- ❖ ومنع الظلم.
- ❖ وإظهار رحمة الإسلام.

❖ والبعد عن العدوان.

❖ وحفظ الدماء المعصومة.

رابعاً: إذا شاركت المرأة في القتال

إذا باشرت المرأة القتال أو أعانت عليه إعانة مؤثرة جاز دفعها بحسب الحاجة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

خامساً: تحريم استهداف النساء بغير حق

يحرم تعمد قتل النساء أو استهدافهن أو الاعتداء عليهن بأي صورة من صور العدوان؛ كما يحرم اتخاذ ذلك وسيلة للانتقام أو التخويف أو الإفساد.

تنبيه مهم: ما يقع من استهداف النساء أو قتل الأبرياء أو الاعتداء على غير المقاتلين باسم الجهاد من أعظم الأخطاء والانحرافات المخالفة لهدي الإسلام وعدله.

المبحث الخامس تحريم قتل المعاهد والمستأمن

من محاسن الشريعة الإسلامية وعظيم عدلها أنها حفظت دماء المعاهدين والمستأمنين، وحرمت الاعتداء عليهم أو ظلمهم، لأن الإسلام دين وفاء وعدل ورحمة، لا دين غدر وخيانة.

أولاً: وجوب الوفاء بالعهد والأمان

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال سبحانه: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وجه الدلالة: دلت الآيات على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم نقضها بغير حق.

ثانياً: الوعيد الشديد في قتل المعاهد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رواه البخاري برقم (٣١٦٦).

وجه الدلالة: في الحديث وعيد شديد يدل على عظم تحريم قتل المعاهد بغير حق.

ثالثاً: تحريم الاعتداء على المستأمن

المستأمن هو من دخل بلاد المسلمين بأمان، فلا يجوز الاعتداء عليه أو ظلمه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب تأمين المستجير وحفظ دمه وأمانه.

رابعاً: الإسلام قائم على العدل والوفاء

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وجه الدلالة: في الآية الأمر بالعدل مع جميع الناس، ومن ذلك حفظ حقوق المعاهدين والمستأمنين.

خامساً: من صور الاعتداء المحرم

- ❖ قتل المعاهد.
- ❖ أو قتل المستأمن.
- ❖ أو الغدر بمن أعطي أماناً.
- ❖ أو الاعتداء على أموالهم بغير حق.
- ❖ أو ظلمهم والتعدي عليهم.
- وكل ذلك من كبائر الذنوب.

المبحث السادس تحريم الاعتداء ومجاورة

حدود الشرع

الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والرحمة، ولهذا حرمت الظلم والعدوان في جميع الأحوال، حتى في حال الحرب والقتال؛ لأن الجهاد إنما شرع لإقامة الحق ودفع الظلم، لا للإفساد في الأرض أو تجاوز حدود الله تعالى.

أولاً: النهي عن الاعتداء في القتال

قال الله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية القتال في سبيل الله، مع تحريم الاعتداء ومجاوزة حدود الشرع.

ثانياً: الإسلام حرم الظلم بجميع صوره

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].
وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وجه الدلالة: في الآيات تحريم الظلم والأمر بالعدل حتى مع الأعداء، وعدم جواز حمل البغضاء على الاعتداء.

ثالثاً: من صور الاعتداء المحرم

يدخل في الاعتداء المحرم:

- ❖ قتل من لا يجوز قتله.
- ❖ والغدر والخيانة.
- ❖ والتمثيل بالقتلى.

- ❖ وإتلاف الأموال بغير حق.
- ❖ والظلم والتعدي على الأبرياء.
- ❖ واستباحة الدماء المعصومة.
- ❖ والتخريب والإفساد بغير حق.
- وكل ذلك مخالف لهدى الإسلام.

رابعاً: التحذير من الفوضى وسفك الدماء بغير حق

قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على عظم حرمة الدماء وخطورة قتل النفس بغير حق.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا». رواه البخاري برقم (٦٨٦٢).

وجه الدلالة: في الحديث التحذير الشديد من سفك الدم الحرام، وأنه من أعظم الذنوب.

خامساً: الجهاد الشرعي قائم على العدل والرحمة

الجهاد المشروع لا يقوم على الانتقام والوحشية، بل على:

- ❖ إقامة الحق.
- ❖ ودفع الظلم.
- ❖ وحماية المسلمين.
- ❖ والالتزام بأحكام الشريعة.

ولهذا كان النبي **صلى الله عليه وسلم** ينهى عن الظلم والاعتداء حتى في حال الحرب.



الباب الخامس: الغنائم والأسرى

شرع الله تعالى أحكام الغنائم والأسرى تنظيمًا لأُمور الجهاد، وحفظًا للحقوق، ومنعًا للفوضى والظلم، فجاءت الشريعة بأحكام عادلة قائمة على الحكمة والمصلحة.

المبحث الأول أحكام الغنائم

الغنائم من الأحكام المتعلقة بالجهاد، وقد تولى الله تعالى بيانها وتقسيمها، لما يترتب عليها من الحقوق والمصالح.

أولاً: تعريف الغنائم

الغنائم هي: ما أخذه المسلمون من أموال الكفار المحاربين عن طريق القتال.

ثانياً: مشروعية الغنائم

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الغنائم وبيان أحكامها.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي». رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الغنائم من الخصائص التي أباحها الله

لهذه الأمة.

ثالثا: وجوب رد الغنائم إلى الإمام أو من ينوب عنه

الغنائم ليست ملكاً لأحد بعينه قبل قسمتها، بل مردها إلى الحكم الشرعي وتقسيم الإمام.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن أمر الغنائم مرده إلى الشرع وإلى الإمام، وليس إلى أهواء الناس.

يستثنى من ذلك السلب لما ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». رواه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١).

ومعنى السِّلْب: ما يكون مع المقتول من سلاح وثياب ومتاع ونحو ذلك.

رابعا: تحريم الغلول من الغنائم

الغلول من كبائر الذنوب، وهو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها بغير حق.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وجه الدلالة: في الآية الوعيد الشديد على الغلول والخيانة في الغنائم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ. رواه البخاري برقم (٣٠٧٣)، ومسلم برقم (١٨٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظم تحريم الغلول وخطورته.

خامسا: تقسيم الغنائم يكون بالعدل

جاءت الشريعة بالعدل في تقسيم الغنائم وإعطاء كل ذي حق حقه.

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأَنْفَال: ٦٩].

وجه الدلالة: في الآية بيان إباحة الغنائم بعد أخذها بالطريق الشرعي وتقسيمها على الوجه المشروع.

سادسا: الحكمة من مشروعيتها الغنائم

من الحكم في ذلك:

- ❖ إعانة المجاهدين.
- ❖ وتقوية المسلمين.
- ❖ وجبر ما يلحقهم من المشقة.
- ❖ وإضعاف قوة الأعداء.

المبحث الثاني الخُمُس

الخُمُس من الأحكام العظيمة التي شرعها الله تعالى في الغنائم، وقد تولى

سبحانه بيان مصرفه وتقسيمه في كتابه الكريم، لما يترتب عليه من المصالح العامة للمسلمين.

أولاً: مشروعية الخمس

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب إخراج خمس الغنيمة، وأن له مصارف شرعية مخصوصة.

ثانياً: معنى الخمس

الخمس هو: إخراج خمس الغنيمة بعد جمعها، ثم يقسم في الجهات التي بينها الله تعالى. أما بقية الغنيمة فتقسم بين الغانمين على الوجه الشرعي.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الخمس

من الحكم في ذلك:

- ❖ إعانة مصالح المسلمين العامة.
- ❖ وسد حاجات الفقراء والمساكين.
- ❖ وتقوية الدولة الإسلامية.
- ❖ وتحقيق التكافل بين المسلمين.

رابعاً: مصرف الخمس

بين الله تعالى مصارف الخمس في الآية الكريمة، وهي:

❖ حق الله ورسوله.

❖ وذوو القربى.

❖ واليتامى.

❖ والمساكين.

❖ وابن السبيل.

خامساً: وجوب الأمانة في الغنائم والخمس

يجب على المسلمين حفظ الغنائم وعدم الاعتداء عليها أو كتمان شيء منها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وجه الدلالة: في الآية وعيد شديد لمن خان في الغنائم أو أخذ منها بغير

حق.

سادساً: تحريم التلاعب في الغنائم

يحرم:

❖ كتمان شيء من الغنائم.

❖ أو أخذها بغير حق.

❖ أو تقسيمها على غير الوجه الشرعي .

❖ أو الظلم في قسمتها .

لأن ذلك من الخيانة والاعتداء المحرم .

المبحث الثالث الفبيء

الفبيء من الأموال التي جعلها الله تعالى للمسلمين، وقد جاءت الشريعة ببيان أحكامه ومصارفه؛ لما يترتب عليه من المصالح العامة وتقوية المسلمين .

أولاً: معنى الفبيء

الفبيء هو: ما أخذه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ؛ كالمال الذي يتركه العدو خوفاً، أو ما يصالح عليه المسلمون، ونحو ذلك .

ثانياً: مشروعية الفبيء

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦]

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الفبيء، وأنه يختلف عن الغنائم التي تؤخذ بالقتال .

وقال سبحانه: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧].

وجه الدلالة: في الآية بيان مصارف الفيء وأنه يصرف في مصالح المسلمين والجهات التي بينها الله تعالى .

ثالثا: الفرق بين الغنيمة والفيء

الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار بالقتال.

أما الفيء: فما أخذ بغير قتال.

ولهذا اختلفت أحكامهما في القسمة والمصارف.

رابعا: الحكمة من مشروعية الفيء

من الحكم في ذلك:

- ❖ تقوية المسلمين.
- ❖ وإعانة الفقراء والمحتاجين.
- ❖ وتجهيز مصالح الأمة.
- ❖ ومنع احتكار الأموال.
- ❖ وتحقيق التكافل بين المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من مقاصد الفيء تحقيق العدل ومنع

احتكار الأموال بين فئة مخصوصة.

خامسا: التصرف في الفبيء يكون بحسب المصلحة الشرعية

أموال الفبيء مردها إلى الإمام والجهة الشرعية المختصة، وتصرف فيما فيه مصلحة المسلمين العامة.

سادسا: وجوب الأمانة في أموال الفبيء

يحرّم:

- ❖ التعدي على أموال الفبيء.
- ❖ أو التصرف فيها بغير حق.
- ❖ أو استغلالها للمصالح الشخصية.
- ❖ لأنها من حقوق المسلمين العامة.

تنبيه مهم: الفبيء والغنائم من الأموال الشرعية التي لها أحكام وضوابط مخصوصة، فلا يجوز التصرف فيها بالأهواء أو الفوضى أو بغير حكم الشرع.

لمبحث الرابع الأسرى وأحكامهم

الأسرى من الأحكام المتعلقة بالجهاد، وقد جاءت الشريعة الإسلامية ببيان أحكامهم والرفق بهم والإحسان إليهم، لأن الإسلام دين عدل ورحمة، حتى مع

الأعداء في حال الحرب.

أولاً: مشروعية الأسر

الأسر مشروع في الجهاد عند الحاجة والمصلحة.

قال الله تعالى: ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [مُحَمَّد: ٤]

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية أسر الكفار المحاربين، ثم النظر في المصلحة بعد ذلك.

ثانياً: الإحسان إلى الأسرى

أمر الإسلام بالإحسان إلى الأسرى وعدم ظلمهم أو الاعتداء عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وجه الدلالة: في الآية الثناء على من أحسن إلى الأسير وأطعمه، وهذا يدل على وجوب الرفق به وعدم ظلمه.

ثالثاً: من أحكام الأسرى

للإمام أن ينظر في الأسرى بما يحقق مصلحة المسلمين، ومن ذلك:

❖ المنّ عليهم وإطلاقهم.

❖ أو مفاداتهم.

❖ أو استرقاقهم.

أو غير ذلك مما تقتضيه المصلحة الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [مُحَمَّد: ٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز المن على الأسرى أو مفاداتهم بحسب المصلحة.

رابعاً: تحريم ظلم الأسرى والاعتداء عليهم

يحرم:

❖ تعذيب الأسرى.

❖ أو ظلمهم.

❖ أو التمثيل بهم.

❖ أو الاعتداء عليهم بغير حق.

لأن الشريعة نهت عن الظلم والعدوان.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

وجه الدلالة: في الآية تحريم الظلم بجميع صوره، ومن ذلك ظلم الأسرى.

خامسا: الوفاء بالعهد مع الأسرى

إذا أعطي الأسير أماناً أو عهداً وجب الوفاء به، لأن الإسلام دين وفاء وعدل.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر والخيانة.

سادسا: الحكمة من تشريع الأسر

من الحكم في ذلك:

- ❖ إضعاف العدو.
 - ❖ وحماية المسلمين.
 - ❖ وتحقيق مصالح الجهاد.
 - ❖ وفتح باب الرحمة والدعوة إلى الإسلام.
- تنبيه مهم:** ما يفعله بعض الناس من تعذيب الأسرى أو التمثيل بهم أو ظلمهم مخالف لهدي الإسلام وعدله ورحمته.



الباب السادس الهدنة والأمان والصلح

جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل والحكمة، فلم تجعل العلاقة مع الكفار قائمة على القتال الدائم في كل حال، بل شرعت الهدنة والأمان والصلح عند الحاجة والمصلحة، تحقيقاً لمصالح المسلمين ودفعاً للمفاسد.

وفي هذا الباب بيان جملة من الأحكام المتعلقة بذلك.

المبحث الأول الهدنة

الهدنة من الأحكام التي شرعتها الشريعة عند الحاجة والمصلحة، وهي من السياسة الشرعية التي يرجع فيها إلى تحقيق مصالح المسلمين ودفع المفاسد عنهم.

أولاً: معنى الهدنة

الهدنة هي: اتفاق يقع بين المسلمين والكفار على ترك القتال مدة معلومة.

ثانياً: مشروعية الهدنة

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الصلح وترك القتال إذا وجدت المصلحة في ذلك.

وقال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤] .

وجه الدلالة: في الآية إثبات العهود والمواثيق مع الكفار عند الحاجة والمصلحة.

ثالثا: من أعظم أدلة الهدنة صلح الحديبية

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ». رواه البخاري برقم (٤١٥٠).

وجه الدلالة: في الحديث بيان عظم صلح الحديبية وما ترتب عليه من المصالح العظيمة للمسلمين.

رابعا: الحكمة من مشروعيتها الهدنة

من الحكم في ذلك:

- ❖ حقن الدماء.
- ❖ وتقوية المسلمين.
- ❖ ودفع الضرر.
- ❖ وترتيب المصالح.
- ❖ وإتاحة الفرصة للدعوة إلى الله.

خامسا: وجوب الوفاء بالهدنة

إذا عقد المسلمون هدنة صحيحة وجب الوفاء بها.

قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِمْوْا لَهُمْ﴾ [الْقُوَّة : ٧] .

وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وجه الدلالة: دلت الآيات على وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر والخيانة.

سادسا: إذا خان العدو أو نقض العهد

إذا ظهرت خيانة العدو أو نقضه للعهد جاز للمسلمين إنهاء الهدنة على الوجه الشرعي.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا خُفَافٌ مِّنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨]

وجه الدلالة: في الآية بيان كيفية التعامل مع من ظهرت خيانتته، وأن ذلك يكون بوضوح لا بغدر وخيانة.

تنبيه مهم: الهدنة والصلح من الأحكام الشرعية التي تبنى على المصالح والمفاسد، وليس المقصود منها تعطيل الجهاد ولا ترك شعائر الدين، بل تحقيق ما فيه مصلحة المسلمين ويرتكب الضرر أدنى درءا للأعلى كترك قتال النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين في مكة مع وجود الاضطهاد والتعذيب الشديد لصحابته

لعدم وجود القوة والكفاءة في قتالهم .

المبحث الثاني الأمان

الأمان من محاسن الشريعة الإسلامية، وقد شرعه الله تعالى حفظاً للدماء وتحقيقاً للعدل والوفاء، ولإعطاء الفرصة لسماع الحق والدعوة إلى الإسلام.

أولاً: معنى الأمان

الأمان هو: إعطاء الكافر الحربي عهداً يطمئن به على نفسه وماله مدة معلومة أو لغرض مشروع.

ثانياً: مشروعية الأمان

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية إعطاء الأمان للكافر إذا طلبه، وعلى وجوب حفظه وعدم الاعتداء عليه.

ثالثاً: وجوب الوفاء بالأمان

إذا أعطي الكافر أماناً وجب الوفاء به، وحرّم الغدر به أو الاعتداء عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وجه الدلالة: في الآية وجوب الوفاء بالعهد والأمان وتحريم نقضه بغير

حق.

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ. قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَاكَ ضَحَى. رواه البخاري برقم (٣٥٧)، ومسلم برقم: (٧٢١)

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الأمان ووجوب الوفاء به.

رابعاً: تحريم الغدر بالمستأمن

المستأمن معصوم الدم والمال مدة أمانه، فلا يجوز قتله ولا الاعتداء عليه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رواه البخاري برقم (٣١٦٦).

وجه الدلالة: في الحديث الوعيد الشديد في الاعتداء على من له عهد أو

أمان.

خامسا: الحكمة من مشروعية الأمان

من الحكم في ذلك:

- ❖ إظهار عدل الإسلام.
- ❖ وتحقيق الوفاء والرحمة.
- ❖ وإعطاء الفرصة لسماع الدعوة.
- ❖ وحفظ الدماء.
- ❖ ومنع الفوضى والغدر.

سادسا: لايجوز إعطاء الأمان فيما فيه ضرر على المسلمين

الأمان من الأمور العظيمة المتعلقة بمصالح الأمة، فلا يجوز أن يكون سبباً

المبحث الثالث الصلح مع الكفار

الصلح من الأحكام التي شرعتها الشريعة الإسلامية عند الحاجة والمصلحة، لما يترتب عليه أحياناً من حقن الدماء وتقوية المسلمين ودفع المفاسد عنهم.

والإسلام دين حكمة وعدل، يراعي المصالح الشرعية، ولا يجعل القتال مقصوداً لذاته، وإنما المقصود إقامة الحق ودفع الباطل.

أولاً: مشروعية الصلح

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الصلح إذا وجدت المصلحة الشرعية في ذلك.

وقال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وجه الدلالة: في الآية إثبات جواز المعاهدة والصلح مع الكفار.

ثانياً: صلح الحديبية من أعظم الأدلة على مشروعية

الصلح

عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَحَ قُرَيْشًا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ مُدَّةً مَعْلُومَةً. رواه البخاري برقم (٢٧٣١).

وجه الدلالة: في الحديث دليل واضح على مشروعية الصلح مع الكفار إذا ترتبت عليه مصلحة للمسلمين.

ثالثاً: من الحكم في مشروعية الصلح

- ❖ حقن الدماء.
- ❖ وتقوية المسلمين.

❖ ودفع الضرر.

❖ وتمكين الدعوة إلى الله.

❖ وترتيب المصالح الشرعية.

وقد كان صلح الحديبية من أعظم أسباب انتشار الإسلام ودخول الناس فيه.

رابعاً: وجوب الوفاء بالصلح

إذا وقع الصلح الصحيح وجب الوفاء به.

قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [الْقُوَّةُ: ٧].

وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وجه الدلالة: دلت الآيات على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة.

خامساً: إذا نقض العدو الصلح

إذا خان العدو أو نقض العهد جاز إنهاء الصلح على الوجه الشرعي.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا خَوَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الْأَنْفَال: ٥٨]

[٥٨]

وجه الدلالة: في الآية بيان أنه لا يجوز الغدر، بل يكون إنهاء العهد بطريقة ظاهرة معلومة.

سادسا: الصلح من السياسة الشرعية

الصلح يُرجع فيه إلى:

- ❖ المصلحة.
- ❖ والنظر الشرعي.
- ❖ وتقدير ولي أمر المسلمين.

لأن المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمة والقوة والضعف.

تنبيه مهم : ليس كل صلح يكون محمودًا، بل العبرة بما يحقق مصلحة المسلمين ويحفظ الدين ويدفع الضرر، مع الالتزام بأحكام الشريعة وعدم التنازل عن ثوابت الإسلام.



الباب السابع الشهداء وأحكامهم

الشهادة في سبيل الله من أعظم المنازل وأشرف المقامات، وقد رفع الله تعالى منزلة الشهداء، ووعدهم بالكرامة العظيمة والأجر الكبير، لما بذلوه من أنفسهم في سبيل نصرته الدين وإعلاء كلمة الله.

وفي هذا الباب بيان فضل الشهادة، ومن هو الشهيد، وأهم الأحكام المتعلقة بالشهداء.

المبحث الأول فضل الشهادة في سبيل الله

الشهادة من أعظم الفضائل وأجل القربات، وقد جاءت النصوص الكثيرة ببيان فضلها وعظيم منزلة أهلها عند الله تعالى.

أولاً: الشهداء أحياء عند ربهم

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]

وجه الدلالة: دلت الآية على عظيم منزلة الشهداء عند الله تعالى، وأن لهم حياة خاصة كريمة عند ربهم.

وقال سبحانه: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

وجه الدلالة: في الآية بيان ما أعدّه الله للشهداء من النعيم والفضل

والكرامة.

ثانياً: الشهيد يغفر له عند أول دفعة من دمه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». رواه مسلم برقم (١٨٨٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظيم فضل الشهيد وأن الشهادة سبب لمغفرة الذنوب إلا حقوق العباد.

ثالثاً: الشهيد يتمنى الرجوع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». رواه البخاري برقم (٢٨١٧)، ومسلم برقم (١٨٧٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظم ما أعده الله للشهداء من النعيم حتى يتمنى الشهيد العودة للدنيا ليقتل مرة بعد مرة.

رابعاً: الشهادة من أسباب دخول الجنة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١١] .

وجه الدلالة: في الآية بيان أن الله جعل الجنة جزاء للمجاهدين والشهداء الصادقين.

خامسا: الشهداء لهم درجات عالية عند الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري برقم (٢٧٩٠).

وجه الدلالة: في الحديث بيان رفعة درجات المجاهدين والشهداء عند الله تعالى.

سادسا: الشهادة من أعظم صور الصدق مع الله

قال الله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على عظيم منزلة أهل الصدق والثبات والتضحية في سبيل الله

سابعا: الشهيد يأمن من فتنة القبر وينال كرامات كثيرة

عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ،

الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». رواه الترمذي برقم (١٦٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

(١٣٩ / ٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشهيد يؤمن من عذاب القبر وفتنته، وهي من أعظم الكرامات.

ثامنا: أرواح الشهداء في الجنة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ». رواه مسلم برقم (١٨٨٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أرواح الشهداء في نعيم عظيم في الجنة منذ موتهم.

تاسعا: الشهيد من أفضل الناس منزلة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري برقم (٢٧٨٦)، ومسلم برقم (١٨٨٨).

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن المجاهد الصادق الذي يبذل نفسه لله

من أفضل الناس منزلة عند الله تعالى.

عاشرا: تمني الشهادة من خصال أهل الإيمان

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رواه مسلم برقم (١٩٠٩).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظيم منزلة الشهادة، وأن من صدق في طلبها نال منازل أهلها ولو لم يقتل في المعركة.

الحادي عشر: الشهيد لا يجد من ألم القتل إلا اليسير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ». رواه الترمذي برقم (١٦٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٣٥) الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/ ٤٠٦).

وجه الدلالة: في الحديث بيان رحمة الله بالشهداء، وأن الله يخفف عنهم ألم القتل عند نيل الشهادة.

وفضل الشهادة في سبيل الله كثير اقتصرْتُ على ما تقدم اختصارا هذا وإن فضل الشهادة الوارد في النصوص إنما هو في الشهادة الشرعية القائمة على الإيمان والإخلاص واتباع السنة، لا في القتال القائم على الغلو أو العصبية أو الاعتداء المحرم.

المبحث الثاني: من هو الشهيد

الشهادة منزلة عظيمة، وليس كل من قتل يسمى شهيداً في حكم الشرع، بل لا بد من تحقق الشروط التي جاءت بها النصوص، لأن الأحكام الشرعية تبنى على ما دل عليه الكتاب والسنة.

أولاً: الشهيد في سبيل الله هو من قاتل لإعلاء كلمة الله

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري برقم (٢٨١٠)، ومسلم برقم (١٩٠٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشهيد الحقيقي هو من قاتل مخلصاً لإعلاء كلمة الله تعالى.

ثانياً: لا تكون الشهادة مع فساد النية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ... يُؤْتَى بِهِ فَيَعْرِفُهُ نِعْمَهُ فَيَعْرِفُهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ...». رواه مسلم برقم (١٩٠٥).

وجه الدلالة: في الحديث التحذير من فساد النية، وأن مجرد القتل في المعركة لا يكفي لنيل منزلة الشهادة إذا كان القصد رياءً أو طلباً للدنيا.

ثالثاً: من قتل صابراً محتسباً فهو من الشهداء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على فضل من قتل في سبيل الله صادقاً محتسباً.

المبحث الثالث أنواع الشهداء

الشهداء ليسوا على نوع واحد، بل جاءت الشريعة ببيان أنواع متعددة من الشهداء، تفضل الله تعالى عليهم بهذه المنزلة الكريمة لما وقع عليهم من الشدة أو لما قاموا به من الصبر والدفاع عن الحق.

أولاً: شهيد الدنيا والآخرة

وهو من قتل في المعركة مقبلاً غير مدبر، مخلصاً لله تعالى، يقاتل لإعلاء كلمة الله، وهذا أعظم أنواع الشهداء وأعلاهم منزلة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ

لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري برقم (٢٨١٠)، ومسلم برقم (١٩٠٤).

وجه الدلالة: دلت النصوص على أن الشهيد الكامل هو من قاتل مخلصاً لإعلاء كلمة الله تعالى.

ثانياً: شهيد الدنيا فقط

وهو من قتل في المعركة لكنه قاتل رياءً أو حمية أو طلباً للدنيا. فهذا تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا، لكن ليس له أجر الشهداء الكامل في الآخرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَاتَلَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ: «فَقَدْ قِيلَ». رواه مسلم برقم (١٩٠٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن فساد النية يحرم العبد أجر الشهادة وإن قتل في المعركة.

ثالثاً: شهيد الآخرة

وهو من جاءت النصوص بتسميته شهيداً، لكنه لا يأخذ أحكام شهيد المعركة في الدنيا.

رابعاً: المطعون

وهو من مات بالطاعون.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». رواه البخاري برقم (٢٨٣٠)، ومسلم برقم (١٩١٩).

وجه الدلالة: في الحديث تسمية المطعون شهيداً.

خامساً: المبطن

وهو من مات بداء البطن. وفي الحديث السابق: «وَالْمَبْطُونُ...».

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من مات بداء البطن له أجر الشهادة.

سادساً: الغريق

وهو من مات غريقاً. وفي الحديث: «وَالْغَرِيقُ...».

وجه الدلالة: في الحديث عد الغريق من الشهداء.

سابعاً: صاحب الهدم

وهو من مات تحت الهدم ونحوه. وفي الحديث: «وَصَاحِبُ الْهَدْمِ...».

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من مات تحت الهدم له أجر الشهادة.

ثامنا: من قتل دون دينه أو نفسه أو ماله أو أهله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، والترمذي برقم (١٤٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ١٥٨) والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١ / ٣٦١).

وجه الدلالة: في الحديث بيان فضل من قتل مدافعاً عن دينه أو نفسه أو ماله أو أهله.

تاسعا: المرأة تموت في نفاستها

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَلَمْ يَتَحَوَّزْ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَنْ شُهِدَاءُ أُمَّتِي؟ قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءُ (١) شَهَادَةٌ، يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ». رواه أحمد برقم (١٧١٣٥)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١ / ٣٩).

وجه الدلالة: في الحديث بيان فضل المرأة التي تموت بسبب الولادة.

(١) هي التي تموت، وفي بطنها ولد.

تنبيه مهم

الشهادة فضل من الله تعالى، وليس كل من قتل أو مات يقال له شهيد على سبيل الجزم، بل يقال: نرجو له الشهادة. أو نحسبه شهيداً. إلا من شهد له النص الشرعي.

المبحث الرابع: أحكام الشهيد

جاءت الشريعة الإسلامية ببيان الأحكام المتعلقة بالشهيد؛ تكريماً له وبياناً لفضله ومنزلته، ولما اختصه الله تعالى به من الكرامة والأجر العظيم.

أولاً: شهيد المعركة لا يغسل

إذا قتل المسلم في المعركة في سبيل الله فإنه لا يغسل، بل يدفن بدمائه.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهِدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. رواه البخاري برقم (١٣٤٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن شهيد المعركة لا يغسل، تكريماً له وإبقاءً لآثار الشهادة عليه.

ثانياً: الشهيد يُدفن في ثيابه

كان شهداء أحد يدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها.
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى

أُحْدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. رواه البخاري برقم (١٣٤٣).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الشهيد يدفن في ثيابه ولا ينزع عنه ما عليه إلا ما تدعو الحاجة إلى نزعها.

ثالثا: لا يصل على الشهيد عند كثير من أهل العلم

ثبت أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد حين دفنهم.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ. رواه البخاري برقم (١٣٤٧).

وجه الدلالة: استدل كثير من أهل العلم بهذا الحديث على أن شهيد المعركة لا يصل على عليه.

وقد ثبت عنه ﷺ الصلاة على بعض الشهداء بعد ذلك، ولهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة.

رابعا: شهيد الآخرة يُغسل ويصل عليه

من مات بالطاعون أو الغرق أو الهدم ونحو ذلك ممن جاءت النصوص بتسميتهم شهداء:

- ❖ يُغسل.
- ❖ ويكفن.
- ❖ ويصل عليه.

لأنهم ليسوا شهداء معركة في أحكام الدنيا.

خامسا: حرمة أذية الشهداء أو التمثيل بهم

الشهداء لهم حرمة عظيمة، ويحرم الاعتداء عليهم أو التمثيل بجثثهم.

وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة كما سبق.

سادسا: فضل دفن الشهداء في موضع استشهادهم

كان من هدي النبي ﷺ دفن شهداء المعارك في أماكن استشهادهم إذا أمكن ذلك.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ». رواه النسائي في الصغرى برقم (٢٠٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٠٨).

وجه الدلالة: في الحديث استحباب دفن الشهداء في مواضع استشهادهم.

سابعا: الشهداء أحياء عند ربهم

قال الله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وجه الدلالة: في الآية بيان الكرامة العظيمة التي أعدها الله للشهداء عنده.

المبحث الخامس فضل الرباط في سبيل الله

الرباط في سبيل الله من أجل الطاعات وأعظم القربات، وهو من الأعمال التي يترتب عليها حفظ المسلمين وحماية بلادهم ودفع شر الأعداء عنهم، ولهذا جاءت النصوص الكثيرة ببيان فضله وعظيم أجره.

أولاً: معنى الرباط

الرباط هو: إقامة المسلم في الثغور ومواضع الخوف؛ لحراسة المسلمين وحماية بلادهم من العدو.

ثانياً: الرباط من أفضل الأعمال

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ». رواه مسلم برقم (١٩١٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظيم فضل الرباط، وأن يوماً واحداً فيه خير من شهر كامل من صيام التطوع وقيامه.

ثالثاً: الرباط سبب لاستمرار الأجر بعد الموت

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتْنَان». رواه مسلم برقم (١٩١٦).

وجه الدلالة: في الحديث بيان أن المرابط يستمر أجره بعد موته، وهذا من

أعظم فضائل الرباط.

رابعاً: فضل الحراسة في سبيل الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه الترمذي برقم (١٦٣٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦ / ٣٧٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظيم فضل الحراسة والرباط في سبيل الله.

خامساً: الرباط من أسباب حماية المسلمين

المربطون من أعظم أسباب:

- ❖ حفظ الثغور.
- ❖ وحماية المسلمين.
- ❖ وردع الأعداء.
- ❖ وتقوية هيبة الأمة.

ولهذا كان الرباط من الأعمال العظيمة التي تحفظ بها البلاد والعباد.

سادساً: فضل الصبر في الرباط

الرباط يحتاج إلى:

- ❖ صبر.
- ❖ وتحمل.
- ❖ وثبات.
- ❖ ومجاهدة للنفس.

وقد وعد الله الصابرين بالأجر العظيم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وجه الدلالة:

في الآية الأمر بالمرابطة وبيان فضلها وعظيم شأنها.

تنبيه مهم: فضل الرباط الوارد في النصوص إنما هو في الرباط الشرعي القائم على حماية المسلمين ونصرة الدين، لا في أعمال الفوضى والعدوان والانحراف.



الباب الثامن الأخطاء والانحرافات في باب

الجهاد

باب الجهاد من أعظم أبواب الدين وأخطرها، ولهذا كان الانحراف فيه من أعظم أسباب الفتن وسفك الدماء وفساد الأحوال.

وقد وقع في هذا الباب طائفتان:

- ❖ طائفة غلت وانحرفت وتعدت حدود الشرع.
- ❖ وطائفة فرطت وعطلت شعيرة الجهاد بالكلية.

والحق هو ما كان عليه أهل السنة والجماعة من الالتزام بالكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

المبحث الأول الغلو في باب الجهاد

الغلو من أعظم أسباب الانحراف والفساد، وقد حذرت الشريعة منه في جميع أبواب الدين، ومن أخطر ما يكون الغلو في باب الجهاد؛ لما يترتب عليه من استباحة الدماء ووقوع الفتن.

أولاً: النهي عن الغلو في الدين

قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:

[٧٧].

وجه الدلالة: دلت الآيات على تحريم الغلو ومجاوزة حدود الشرع.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». رواه النسائي برقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٢٩)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ٢٧٨).

وجه الدلالة: في الحديث التحذير الشديد من الغلو وبيان أنه سبب الهلاك والضلال.

ثانياً: الغلو في الجهاد سبب لسفك الدماء بغير حق

من آثار الغلو:

- ❖ استباحة الدماء المعصومة.
- ❖ والخروج على المسلمين.
- ❖ والتفجيرات والفساد.
- ❖ والتكفير بغير حق.
- ❖ ونشر الفوضى والفتن.

وكل ذلك مخالف لهدى الإسلام وعدله.

ثالثا: الخوارج من أعظم أمثلة الغلو

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». رواه البخاري برقم (٦٩٣٠)، ومسلم برقم (١٠٦٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على خطورة مذهب الخوارج وغلوهم وانحرافهم.

رابعا: من صفات أهل الغلو

- ❖ الجهل بالعلم الشرعي.
- ❖ سوء فهم النصوص.
- ❖ التكفير بغير حق.
- ❖ التسرع في سفك الدماء.
- ❖ مخالفة العلماء وأهل السنة.
- ❖ الاندفاع بالعاطفة والحماس دون علم وبصيرة.

خامسا: سبيل النجاة من الغلو

النجاة تكون بـ:

- ❖ لزوم الكتاب والسنة.
- ❖ وفهم السلف الصالح.

❖ والرجوع إلى العلماء الراسخين.

❖ والحذر من أهل الأهواء والفتن.

❖ والالتزام بالعدل والوسطية.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

وجه الدلالة: في الآية مدح الوسطية والاعتدال، وذم الغلو والانحراف.

تنبيه مهم: الغيرة على الدين والحماس وحدهما لا يكفيان، بل لا بد من العلم والحكمة والرجوع إلى النصوص وفهم أهل العلم، وإلا وقع الإنسان في الفتن والضلال وهو يظن أنه يحسن صنعاً.

والغلو في باب الجهاد من أعظم أسباب الفتن والانحراف، وقد حذرت الشريعة منه أشد التحذير، وبيئت أن النجاة تكون بلزوم الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح والبعد عن مسالك أهل الغلو والأهواء.

المبحث الثاني: التكفير بغير حق

التكفير من أخطر الأحكام الشرعية، لأنه يتعلق بالحكم على المسلم بالخروج من الإسلام، ولهذا شددت الشريعة في هذا الباب، ومنعت التسرع فيه بغير علم وعدل وبصيرة.

وقد كان من أعظم أسباب انحراف أهل الغلو والخوارج التوسع في التكفير واستباحة الدماء بغير حق.

أولاً: خطورة التكفير بغير حق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». رواه البخاري برقم (٦١٠٤)، ومسلم برقم (٦٠).

وجه الدلالة: في الحديث التحذير الشديد من التسرع في تكفير المسلمين بغير حق.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». رواه البخاري برقم (٦٠٤٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على عظم خطر التكفير بغير حق وأنه من الكبائر العظيمة.

ثانياً: التكفير حكم شرعي مردّه إلى الكتاب والسنة

ليس التكفير راجعاً إلى الأهواء أو الحماس أو الغضب، بل هو حكم شرعي له: شروط، وموانع، وضوابط، وتفصيل عند أهل العلم. ولهذا كان أهل السنة من أشد الناس احتياطاً في باب التكفير.

ثالثاً: لا يجوز تكفير المسلم بالذنوب والمعاصي مطلقاً

مذهب أهل السنة والجماعة أن المسلم لا يكفر بمجرد المعصية ما لم

يستحلها أو يأت بناقض من نواقض الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن ما دون الشرك تحت مشيئة الله تعالى، وهذا يدل على أن الكبائر لا تخرج المسلم من الإسلام.

رابعاً: الخوارج أصلهم الغلو في التكفير

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ». رواه البخاري برقم (٦٩٣٠)، ومسلم برقم

(١٠٦٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أعظم صفات الخوارج التوسع في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم.

خامساً: من آثار التكفير بغير حق

- ❖ سفك الدماء.
- ❖ واستحلال المحرمات.
- ❖ ووقوع الفتن.
- ❖ وتمزيق جماعة المسلمين.
- ❖ ونشر الخوف والفوضى.

❖ والجرأة على أحكام الله تعالى.

سادسا: الواجب في باب التكفير

الواجب:

- ❖ الثبوت.
- ❖ والرجوع إلى أهل العلم.
- ❖ وعدم التسرع.
- ❖ والحذر من الأهواء والعاطفة المجردة.
- ❖ ولزوم منهج أهل السنة والجماعة.

قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

وجه الدلالة: في الآية الأمر بالرجوع إلى أهل العلم في النوازل والمسائل العظيمة.

تنبيه مهم: ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، فقد توجد:

- ❖ شبهة.
- ❖ أو جهل.
- ❖ أو تأويل.
- ❖ أو إكراه.
- ❖ أو غير ذلك من الموانع التي تمنع الحكم على المعين.

ولهذا كان هذا الباب من أدق أبواب العقيدة وأخطرها.

المبحث الثالث استباحة الدماء المعصومة

الدماء في الإسلام عظيمة الحرمه، وقد جاءت الشريعة بحفظها والتحذير من الاعتداء عليها، لأن فساد الدماء من أعظم أسباب الفتن والعقوبات وانتشار الظلم والفساد.

ولهذا كان استباحة الدماء بغير حق من أخطر الانحرافات التي وقع فيها أهل الغلو والضلال.

أولاً: عظم حرمة دم المسلم

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وجه الدلالة: في الآية وعيد شديد يدل على عظم حرمة دم المسلم وخطورة قتله بغير حق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ». رواه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل عصمة دم المسلم، ولا يجوز قتله إلا بحق شرعي.

ثانياً: قتل النفس من أكبر الكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال سبحانه: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: دلت الآيات على شدة تحريم قتل النفس بغير حق وعظم جرمه عند الله تعالى.

ثالثاً: تحريم قتل المعاهد والمستأمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رواه البخاري برقم (٣١٦٦).

وجه الدلالة: في الحديث الوعيد الشديد لمن اعتدى على المعاهد أو المستأمن.

رابعاً: من صور استباحة الدماء المحرمة

- ❖ التفجيرات التي تصيب الأبرياء.
- ❖ قتل المسلمين بغير حق.
- ❖ الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين.
- ❖ التكفير بغير بحق.
- ❖ استحلال الدماء بالشبهات والأهواء.

❖ نشر الفوضى والاعتیالات بغير حق شرعي.

وكل ذلك من أعظم أسباب الفساد والفتن.

خامسا: أهل الغلو من أعظم الناس استباحة للدماء

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ». رواه البخاري برقم (٦٩٣٠)، ومسلم برقم (١٠٦٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أبرز صفات أهل الغلو استباحة دماء المسلمين بغير حق.

سادسا: حفظ الدماء من مقاصد الشريعة العظيمة

الشريعة جاءت بحفظ:

- ❖ الدين.
- ❖ والنفس.
- ❖ والعقل.
- ❖ والمال.
- ❖ والعرض.

ولهذا شددت في باب الدماء أكثر من غيره.

تنبيه مهم: ما يقع من بعض الجماعات المنحرفة من استباحة الدماء والتفجيرات والقتل بغير حق من أعظم المنكرات وأشدّها مخالفة لهدي الإسلام وعدله ورحمته.

المبحث الرابع الجهاد بغير علم

العلم من أعظم ما يحتاجه المسلم في جميع عباداته، والجهاد من أخطر أبواب الدين، ولهذا كان الجهاد بغير علم من أعظم أسباب الانحراف والفتن وسفك الدماء بغير حق.

وقد وقع كثير من أهل الغلو والضلال في الفساد بسبب الجهل وسوء فهم النصوص وعدم الرجوع إلى أهل العلم.

أولاً: العلم شرط في صحة العمل

قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وجه الدلالة: بدأ الله تعالى بالعلم قبل القول والعمل، مما يدل على أن الأعمال لا تستقيم إلا بالعلم.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وجه الدلالة: في الآية أن الدعوة والجهاد وسائر أعمال الدين لا بد أن تكون على بصيرة وعلم.

ثانياً: النهي عن القول والعمل بغير علم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وجه الدلالة: دلت الآيات على تحريم القول والعمل بغير علم، والجهاد من أعظم الأبواب التي يجب فيها العلم والبصيرة.

ثالثاً: خطر الجهل في باب الجهاد

الجهل في هذا الباب يؤدي إلى:

- ❖ استباحة الدماء.
- ❖ والتكفير بغير حق.
- ❖ والوقوع في الغلو.
- ❖ والفساد في الأرض.
- ❖ ومخالفة مقاصد الشريعة.

ولهذا كان السلف يحذرون من الكلام في النوازل العظيمة بغير علم.

رابعاً: وجوب الرجوع إلى أهل العلم

قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣].

وجه الدلالة: في الآيات الأمر بالرجوع إلى أهل العلم والبصيرة في النوازل والمسائل العظيمة.

خامساً: من صفات أهل الانحراف ترك العلماء

من علامات أهل الغلو:

- ❖ احتقار العلماء.
 - ❖ وترك الرجوع إليهم.
 - ❖ والأخذ عن الجهال وأهل الحماس.
 - ❖ والتسرع في الفتاوى والأحكام.
- وهذا من أعظم أسباب الفتن.

سادساً: الجهاد عبادة تحتاج إلى فقه وبصيرة

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وجه الدلالة: في الآية أن السير في طريق الدعوة والجهاد لا بد أن يكون

على بصيرة وعلم وفقه.

تنبيه مهم: الحماس والغيرة على الدين لا تكفي وحدها في باب الجهاد، بل لا بد من:

- ❖ العلم.
- ❖ والحكمة.
- ❖ والرجوع إلى أهل السنة والعلم الراسخ.
- ❖ ومعرفة المصالح والمفاسد.

المبحث الخامس التفريط في شعيرة الجهاد

كما أن الغلو في باب الجهاد انحراف وضلال، فإن التفريط فيه وتعطيل أحكامه وشعائره من الانحراف كذلك، لأن أهل السنة والجماعة وسط بين الغالي والجافي، لا غلو ولا تفريط.

وقد جاءت النصوص بالأمر بالجهاد وبيان فضله وعظيم شأنه، فلا يجوز إنكاره ولا تعطيله ولا الاستهانة به.

أولاً: الجهاد من شعائر الإسلام العظيمة

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال سبحانه: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

سَبِيلُ اللَّهِ ﴿التَّوْبَةُ : ٤١﴾ .

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن الجهاد من شعائر الإسلام العظيمة التي شرعها الله تعالى لعباده.

ثانياً: التحذير من ترك الجهاد مع القدرة

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

وجه الدلالة: في الآية التحذير من التخلف عن الجهاد الواجب مع القدرة والاستطاعة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رواه مسلم برقم (١٩١٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على خطورة الإعراض عن الجهاد وعدم الاهتمام به.

ثالثاً: من صور التفريط في باب الجهاد

- ❖ إنكار مشروعية الجهاد.
- ❖ أو السخرية منه.
- ❖ أو تعطيل أحكامه.
- ❖ أو ترك إعداد القوة.
- ❖ أو ترك نصرته المسلمين مع القدرة.

❖ أو نشر الجبن والخور بين المسلمين.

وكل ذلك مخالف لهدى الإسلام.

رابعاً: إعداد القوة من شعائر الإسلام

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وجه الدلالة: في الآية الأمر بإعداد القوة، وهذا من أعظم ما تحفظ به الأمة هيبتها وقوتها.

خامساً: أهل السنة وسط في باب الجهاد

أهل السنة والجماعة:

❖ يثبتون مشروعية الجهاد.

❖ ويلتزمون بضوابطه الشرعية.

❖ ويحذرون من الغلو والانحراف.

كما يحذرون من التفريط والتعطيل ؛ فهم وسط بين:

❖ أهل الغلو.

❖ وأهل التميع والتفريط.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على فضل الوسطية والاعتدال في جميع أبواب

الدين.

تنبيه مهم: الجهاد الشرعي عبادة عظيمة باقية إلى قيام الساعة، لكن يجب أن يكون قائماً على:

- ❖ العلم.
- ❖ العدل.
- ❖ والحكمة.
- ❖ واتباع الكتاب والسنة.
- ❖ والبعد عن الغلو والتفريط.

الخاتمة

الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات،
والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فما تقدم هو جملة مختصرة من أهم أحكام الجهاد الشرعي وآدابه وضوابطه،
جمعتها على سبيل الاختصار والتقريب، مع العناية بالدليل الصحيح، وبيان
منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب العظيم.

وقد تبين من خلال هذه الرسالة أن الجهاد من أعظم شعائر الإسلام، وأنه عبادة
شرعية قائمة على:

- ❖ الإخلاص.

❖ والعدل.

❖ والرحمة.

❖ والحكمة.

❖ واتباع الكتاب والسنة.

كما تبين أن الشريعة جاءت بتحريم:

❖ الغلو.

❖ والتكفير بغير حق.

❖ واستباحة الدماء المعصومة.

❖ والغدر والخيانة.

❖ والاعتداء على الأبرياء.

❖ وفي المقابل حذرت من:

❖ تعطيل شعيرة الجهاد.

❖ والتفريط فيها.

❖ وترك إعداد القوة.

❖ والوهن والضعف أمام الأعداء.

فالواجب على المسلمين أن يسلكوا سبيل أهل السنة والجماعة، القائم على:

❖ العلم.

❖ والبصيرة.

❖ والعدل.

❖ والرجوع إلى العلماء الراسخين.

❖ والبعد عن مسالك أهل الغلو والأهواء.

ونسأل الله تعالى: أن ينصر الإسلام والمسلمين، وأن يعز أهل طاعته، وأن
يخذل أهل الكفر والفساد، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يرزقنا
العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرس

٣ مقدمة الكتاب

الباب الأول: حقيقة الجهاد ومشروعيته وفضله ومقاصده ٦

٦ المبحث الأول مشروعية الجهاد

٨ المبحث الثاني فضل الجهاد في سبيل الله

١١ المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الجهاد

١٣ المبحث الرابع أنواع الجهاد

الباب الثاني أحكام الجهاد ١٨

١٨ المبحث الأول حكم الجهاد

١٨ المبحث الثاني متى يكون الجهاد فرض عين ومتى يكون فرض كفاية

٢٢ خلاصة المبحث

٢٣ المبحث الثالث شروط وجوب الجهاد

الباب الثالث آداب الجهاد وأحكامه ٢٧

٢٧ المبحث الأول الإخلاص والنية في الجهاد

٣٠ خلاصة المبحث

٣٠ المبحث الثاني آداب المجاهد قبل القتال

٣٤ خلاصة المبحث

المبحث الثالث آداب المجاهد أثناء القتال ٣٤

الباب الرابع: المحرمات في الجهاد ٣٨

المبحث الأول تحريم الغدر والخيانة ٣٨

المبحث الثاني تحريم المثلة بالقتلى ٤٠

المبحث الثالث تحريم قتل الأطفال ٤٣

المبحث الرابع تحريم قتل النساء ٤٤

المبحث الخامس تحريم قتل المعاهد والمستأمن ٤٦

المبحث السادس تحريم الاعتداء ومجاوزة حدود الشرع ٤٨

الباب الخامس: الغنائم والأسرى ٥٢

المبحث الأول أحكام الغنائم ٥٢

المبحث الثاني الخُمُس ٥٤

المبحث الثالث الفبي ٥٧

المبحث الرابع الأسرى وأحكامهم ٥٩

الباب السادس الهدنة والأمان والصلح ٦٣

المبحث الأول الهدنة ٦٣

المبحث الثاني الأمان ٦٦

المبحث الثالث الصلح مع الكفار ٦٨

الباب السابع الشهداء وأحكامهم ٧٢

- المبحث الأول فضل الشهادة في سبيل الله ٧٢
- المبحث الثاني: من هو الشهيد ٧٧
- المبحث الثالث أنواع الشهداء ٧٨
- المبحث الرابع: أحكام الشهيد ٨٢
- المبحث الخامس فضل الرباط في سبيل الله ٨٥

الباب الثامن الأخطاء والانحرافات في باب الجهاد ٨٨

- المبحث الأول الغلو في باب الجهاد ٨٨
- المبحث الثاني: التكفير بغير حق ٩١
- المبحث الثالث استباحة الدماء المعصومة ٩٥
- المبحث الرابع الجهاد بغير علم ٩٨
- المبحث الخامس التفريط في شعيرة الجهاد ١٠١
- الخاتمة ١٠٤
- الفهرس ١٠٧

صدر حديثاً للمؤلف



عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
 +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
 عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
 +٩٦٧٧٧٠١٢٥٢٢
 حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
 +٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٥٣٤١٥٩٨
 حضرموت سينون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
 +٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
 alshafibooks@gmail.com

دار الإمام الشافعي
 للطباعة والنشر والتوزيع
 اليمن - عدن